دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	التشريك في النية
المصدر:	مجلة جامعة الاستقلال للأبحاث
الناشر:	جامعة الاستقلال - عمادة البحث العلمي والدراسات العليا
المؤلف الرئيسي:	سويطات، مصطفى خالد
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2016
الشهر:	نيسان
الصفحات:	213 - 238
رقم MD:	855103
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	EcoLink, EduSearch, IslamicInfo, HumanIndex
مواضيع:	الفقه الإسلامي، فقه العبادات، الأحكام الشرعية، النية
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/855103

© 2021 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

بعنوان التشريك في النية

د. مصطفى خالد سويطات

ملخص الدراسة:

يدور هذا البحث حول موضوع التشريك في النية، ومعناه الخلط: أي إدخال نية بأخرى، ويشمل الشك بالنية أيضا، لأن النية مقصودة في كل العبادات، فكلما أخلص المسلم في النية كانت أقرب للقبول، وعليه لا بد من تعيين النية لكل عبادة قصدها الشارع، حتى يؤديها المسلم على الوجه الأكمل، وقد اختار الباحث بيان آراء الفقهاء حول هذا الموضوع في كل من الطهارات، لأنها مقدمة لأداء العبادات، ومن ثم العبادات من صلاة وصوم وحج باستثناء الزكاة، لأنها عبادة مالية واحدة لا يوجد خلاف فيها كبقية العبادات، ثم بيان الآراء الفقهية حول النية والتي شملت نوع النية وتعيينها وإطلاقها والتردد أو الشك أو الخلط فيها أو قطعها أو إدخال نية على أخرى أو نافلة على فريضة أو عكس ذلك، وغيرها من المسائل الفرعية، ومن ثم بيان أوجه الاتفاق أو الاختلاف وبيان الأدلة والترجيح بينها ما أمكن ذلك، حتى يخرج هذا البحث بصورة ميسرة تفيد القارئ الكريم وطلبة العلم للتعرف إلى هذه الآراء ليأخذ المسلم بالأحوط منها في أداء عباداته، لأن العبادة ينبغي أن تكون خالصة لوجهه الكريم ولا يكون ذلك إلا بإخلاص النية.

نسأل الله تعالى أن نكون من أهل الإخلاص والمخلصين في نياتهم ومن أهل الجنة آمين ،،،

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الأمين وعلى آله وصحبه الغر الميامين وعلى سائر الصحابة والتابعين بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

أمر الشارع الحكيم المسلم بالعبادات والطاعات، وجعل كل ما يقوم به المسلم في حياته اليومية عبادة، سواء العمل أو السعي في مناكب الأرض وطلب الرزق والكسب، حتى الطعام والشراب إذا قصد بذلك الامتثال لأمر الله تعالى، وكل هذه الأعمال سواء العبادات المخصوصة وهي الفرائض من صلاة وصيام وحج وزكاة، أو الأعمال الدنيوية التي تدخل في نطاق العبادات العامة مرهونة بالنية، فالعبادات المخصوصة مفتقرة إلى النية الخالصة لله تعالى المنبعثة من قلب صادق يتقرب بها المسلم إلى خالقه يرجو رحمته ويخاف عقابه، وكلما كان الإخلاص والتجرد كلما زاد الأجر والثواب، وإذا انصرفت النية لغير الله تعالى ضاع الأجر وبطل العمل، وهكذا كل الأمور الدنيوية التي تقع ضمن العبادات العامة بحاجة إلى نية يتقرب بها العبد إلى الله تعالى لينال صاحبها الأجر ويفوز بالثواب الجزيل، فالنية أصل في الأعمال، فالعبادات والطاعات هي من الأعمال الجليلة والقربات العظيمة حيث تصفو النفوس وتخضع القلوب لرب الأرض والسموات بخالص النيات، ويفوز المؤمن بأعلى الدرجات وأعظم المرتبات، فالنية الخالصة تسمو بها النفوس وتتقى بها السرائر، وهي من أعمال القلوب، والقلوب مستقر الإيمان، وعليه فلا تردد ولا شك ولا خلط بالنية وإنما هي نية واحدة جازمة خالصة لوجهه الكريم، لهذا كله جاء هذا البحث للحديث عن موضوع التشريك في النية في العبادات، ليقف المسلم عند هذا الأمر العظيم مستحضرا النية في عباداته لتكون العبادة متقبلة عند الله تعالى، آمين.

أهمية البحث:

يعالج هذا البحث كثيرا من المسائل الفرعية والآراء الفقهية المتعلقة بموضوع النية وما يترتب على ذلك من أحكام، وهي بحاجة إلى عرض وتفصيل وبيان آراء الفقهاء وأدلتهم، خصوصا في هذه الأيام التي تكثر فيها الأسئلة حول هذا الأمر وكثرة الاختلافات بين المتعلمين وبين العامة وكثرة من يفتي من عوام الناس دون علم، والعبادة تحتاج إلى حرص شديد ينبغي أن يقوم به المسلم حتى يكون مطمئنا لأدائها على الوجه الأكمل كما طلب الشارع الحكيم.

سبب اختياره:

1. يوجد كتب تحدثت عن النية وأثرها في العبادات، وعن ومكانتها وأهميتها، ومنهم من تحدث عن موضوع التشريك في النية، لكن أحب الباحث أن يختصر ذلك في هذا البحث.

2. هذه المسائل متناثرة في بطون الكتب الفقهية وتكثر فيها الآراء.
3. عوام الناس بحاجة إلى من يفتيهم عن علم، لأن هذه عبادة لا يصح التلاعب بها.
4. يرجع إلى ذلك طلبة العلم مما يسهل عليهم المعرفة وسرعة الاطلاع على آراء الفقهاء.

جهود سابقة:

يوجد كتب تحدثت عن النية منها كتاب النية وأثرها في الأحكام الشرعية، للدكتور صالح السدلان، وهناك رسالة ماجستير في موضوع التشريك بالنية نوقشت في جامعة النجاح الوطنية لكنني لم أطلع عليها، وبحث مختصر للدكتور خالد المصلح بموضوع تشريك النية في العبادات، ورسالة ماجستير نوقشت في جامعة الإمام محمد بن سعود بعنوان: التداخل وأثره في الأحكام الشرعية، وتداخل العبادات والتشريك بينها: لابن عثيمين، وغير ذلك ممن لم أطلع عليه، لكن أحب الباحث أن يجمع في هذا البحث أقوال الفقهاء حول موضوع التشريك في النية في الطهارات والعبادات، والحديث عنها بإيجاز واختصار ليسهل على طلبة العلم والعامة من الناس وكل قارئ لهذا البحث الرجوع إليه دون جهد وعناء.

منهج البحث:

1. الرجوع إلى المصادر الأصلية لكتب الفقه الإسلامي الخاصة بكل مذهب.
2. اكتفى الباحث بالرجوع إلى المذاهب الأربعة والمذهب الظاهري.
3. بيان آراء الفقهاء في المسائل التي يقع فيها الخلاف وبيان أدلتهم والترجيح بينها ما أمكن.
4. توثيق المعلومات المسجلة في هذا البحث وردها إلى مصادرها الأصلية.
5. عزو الآيات القرآنية الكريمة وتخريج الأحاديث النبوية الشريفة والحكم عليها ما أمكن ذلك.
6. اتبع الباحث المنهج التاريخي القائم على استقراء النصوص لبيان الآراء والأحكام المتعلقة بالموضوع.
7. اتبع الباحث في التوثيق بعد انتهاء الفقرة بذكر اسم الشهرة للمؤلف ثم سنة النشر إن وجدت ثم الصفحة.

المبحث الأول: ويشمل مطلبين:

المطلب لأول: تعريف النية، ومعنى التشريك في النية، ومكانتها في العبادات.

تعريف النية:

لغة: النية من نوى الشيء ينويه نية: قصده، والنية الوجه الذي يذهب فيه والبعد، ونوى الشيء نية ونواه وانتواه: قصده واعتقده، ونوى المنزل وانتواه كذلك، والنية الوجه يذهب فيه. (ابن منظور: 1990، ص347، الفيروز أبادي: بدون سنة النشر، ص397).

اصطلاحا: النية قصد المكلف الشيء المأمور به، وقيل: هي قصد الشيء مقترنا بفعله، والمقصود منها تمييز العبادة عن العادة وتمييز العبادات عن بعضها، وتمييز الفرائض عن السنن، وقيل العزم (1) على فعل الشيء تقربا إلى الله تعالى، أي قصدته وعزمت عليه. (العدوي: بدون سنة النشر، ص179، ابن رجب الحنبلي: بدون سنة النشر، ص20،ابن قدامة: 1994، ص92، ابن مفلح: 1980، ص414).

معنى التشريك في النية:

التشريك في اللغة: من شرك: الشركة والشرطة سواء، مخالطة الشريكين، يقال شركه في الأمر يشركه إذا دخل معه فيه وأشركه معه فيه، وأشرك فلانا فلانا في البيع إذا أدخله مع نفسه فيه، واشترك الأمر التبس.

من هنا نأخذ من هذا المعنى اللغوي للتشريك أن المقصود بالتشريك في النية هو الخلط، أي خلط نية بأخرى وهذا هو موضوع بحثنا هنا.

وقد اختلفت أراء الفقهاء في موضوع التشريك في النية في العبادات المختلفة واختار الباحث الطهارات والصلاة والصوم والحج في هذا الموضوع.

مكانها في العبادات:

النية محلها القلب في كل موضع، لأن حقيقتها القصد مطلقا والشرع خصصه بالإرادة (2) المتوجهة نحو الفعل لابتغاء رضا الله تعالى وقصد (3) الحكمة، والعبادة لا تصح إلا بنية أصلية متحققة في قلب المؤمن عندما يدخل في العبادة، واختار أكثر الفقهاء أنها ركن، لأنها داخل العبادة وذلك شأن الأركان والشروط، والعبادات كلها تفتقر إلى النية ولا بد من تعيين النية فيها، لأن المقصود من العبادة قصد الطاعة تقربا إلى الله تعالى (ابن عابدين: 1979، ص72، المقدسي: 2001، ص111، الموصلي: بدون سنة النشر، ص482، الغزالي:2000، ص241، ابن نجيم: 1980، ص31، البغوي: 1997،

1 العزم: أصل يدل على القطع ، بقال عزمت أي جعلته أمرا عزما وهو ما عقد في القلب .(المصطفوي: 8،145/2009) (الجرجاني:1995ص150).

2 الإرادة: هي التوجه نحو الفعل لابتغاء رضا الله تعالى وامتثال حكمه.(الجرجاني:1995، ص16).

3 القصد: قصدت الشيء طلبته بعينه ، ومختص بفعل القاصد دون غيره، وهو إرادة الفعل .(المصطفوي: 2009، 268/9).

ص224، ابن قيم الجوزية: 1973، ص192،ص11، السيوطي: 1987، ص31) لقوله تعالى في محكم التنزيل (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء) (سورة البينة أية 6) قال الطبري: أن يعبدوا الله مخلصين مفردين له الطاعة حنفاء مبتعدين عن الشرك، وقال القرطبي: مخلصين له الدين: أي العبادة وفي هذا دليل على وجوب النية في العبادات، فان الإخلاص من عمل القلب وهو الذي يراد به وجه الله تعالى لا غيره. (الطبري: 1997، ص674، القرطبي: بدون سنة النشر، ص134) وقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المشهور الذي يرويه أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب رضي الله عنه (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى) (النووي: 1978، ص53-54، ابن حجر العسقلاني: بدون سنة النشر، ص15) قال الإمام النووي: في الحديث دليل على أن الطهارة وكذلك الصلاة والصوم والزكاة والحج والاعتكاف وسائر العبادات لا تصح إلا بالنية.

المطلب الثاني: الطهارات.

الطهارة لغة: التنزه، والطهارة النزاهة، والتطهر التنزه والكف عن الإثم وما لا يجمل، والطهر نقيض النجاسة. (ابن منظور: 1990، ص506، الفيروز أبادي: بدون سنة النشر، ص82).

الطهارة اصطلاحا: رفع ما يمنع الصلاة من حدث أو نجاسة بالماء، أو رفع حكمه بالتراب، أي زوال الوصف القائم بالبدن المانع من الصلاة، ويشمل هذا الحدث الأصغر والأكبر. (ابن قدامة: 1994، ص6) وفي الطهارات عدة فروع كما يأتي:

الفرع الأول:

النية الصحيحة شرط لصحة الوضوء ورفع الحدث:

اتفقت كلمة الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية على أن النية الصحيحة شرط لصحة الوضوء ورفع الحدث، وذلك لأن الطهارة مقصودة كما طلب الشارع، فلا بد لها من نية صحيحة تحدد وتبين هذا القصد. (الكاساني: 1982، ص19، العدوي: بدون سنة النشر، ص1825، البغوي:1997،ص224، المقدسي: 2001،ص21، ابن حزم: بدون سنة النشر، ص73).

جاء في الفتاوى الهندية: (إذا تيمم الجنب يريد به الوضوء صح ذلك). (الشيخ نظام وجماعة :1990، ص26).

وقال المالكية: إذا نوى برفع الحدث استباحة الصلاة وغيرها ارتفع حدثه، ومن أصابته جنابة فاغتسل للجمعة أو اغتسل على أي وجه كان ولم ينو به غسل الجنابة قال الإمام مالك: هو بمنزلة الرجل

صلى نافلة فلا تجزئه عن الفريضة. (الإمام مالك: بدون سنة النشر، ص132، العدوي: بدون سنة النشر، ص181).

قال الشافعية: إذا نوى بغسل الأعضاء التبرد والتنظيف لا الوضوء فلا يصح ما غسله بنية التبرد. (النووي: بدون دار النشر، ص327).

وقال الحنابلة: إن نوى للطهارة ما لم تشرع له كالتبرد وغيره ولم ينو الطهارة الشرعية لم يرتفع حدثه. (ابن قدامة: 1994، ص 93، البهوتي: 2009، ص376).

وعند الظاهرية: إن لم ينو الطهارة الشرعية لم يرتفع حدثه. (ابن حزم: بدون دار النشر، ص73).

الفرع الثاني:

النية في تداخل الأحداث:

اتفقت كلمة الفقهاء بخلاف الظاهرية على أن تداخل الأحداث يرفع بنية واحدة صحيحة، والمقصود بذلك اجتماع الوضوء وغسل الجنابة أو الحيض والنفاس بنية واحدة، فإذا تعينت النية وكانت صحيحة فإنها ترفع هذه الأحداث ويعتبر المحدث عندها طاهرا. (الشيخ نظام :1990، ص16، الإمام مالك: بدون سنة النشر، ص32، النووي: بدون سنة النشر، ص326، الفتوحي الحنبلي: بدون سنة النشر، ص19، المقدسي: 2001، ص110).

قال الحنفية: إذا اغتسل الجنب غسل للجنابة والجمعة أو العيد صح غسله، وان نوى رفع الحدث أو الجنابة دون التمييز بينهما صح ذلك، وإذا تيمم الجنب يريد به الوضوء صح فعله، وإذا تيمم لصلاة الجنازة أو لسجدة التلاوة أجزأه أن يصلي به الصلاة المكتوبة بلا خلاف. (الشيخ نظام وجماعة: 1990، ص16).

وقال الإمام مالك: وان توضأ يريد صلاة نافلة أو قراءة المصحف أو طهر لصلاته يجزئه ذلك. (الإمام مالك: بدون سنة النشر ،ص32).

وفي المجموع: (وان أحدث أحداثا ونوى رفع واحداً منها ففيه أوجه أصحها يصح وضوؤه، لأن الأحداث تتداخل فإذا صح واحد منها ارتفع الجميع، وأصح هذه المسألة عند جمهور الشافعية صحة الوضوء سواء نوى الأولى أو غيره وسواء نوى رفع الحدث مع غيره من الأحداث). (النووي: بدون سنة النشر ،ص326).

وفي منتهى الإرادات: (وان نوى مسنونا أو واجبا أجزأه عن الآخر، وان جمع بينهما في النية صح ذلك، وان تعددت أحداث متفرقة ونوى رفع واحداً منها لا غيره ارتفعت جميعا). (الفتوحي الحنبلي: بدون سنة النشر، ص19).

يرى الظاهرية: أن كل حدث يحتاج إلى نية بنفسه فالوضوء أو رفع الحدث كل واحد منهما يحتاج إلى نية، فلا تجزئ نية مكان نية فكل واحدة منها عبادة منفصلة لا بد لها من نية، حيث قالوا: ولا يجزئ الوضوء إلا بنية الطهارة للصلاة سواء أكانت فريضة أم نافلة، فلا يجزئ أحدهما دون الأخر ولا صلاة دون صلاة. (ابن حزم: بدون سنة النشر، ص73).

الفرع الثالث:

إذا نوى مطلق الطهارة هل يجزئه ذلك؟

اتفقت كلمة الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة بخلاف الظاهرية على أنه إذا نوى مطلق الطهارة أجزأه ذلك، ويرى هؤلاء الفقهاء أن المحدث إذا نوى مطلق الطهارة ارتفع حدثه واعتبر طاهرا ويصح له القيام بأي عبادة شرطها الطهارة، ومنها الصلاة فرضا أم نفلا، وقراءة القران وسجود التلاوة وغيرها.(السمرقندي: 1993، ص39، الصاوي: 1995، ص82، النووي: بدون سنة النشر، ص93، ابن قدامة 1994، ص93).

وهذه بعض أقوالهم:

جاء في تحفة الفقهاء: (إذا تيمم ونوى استباحة الصلاة أو مطلق الطهارة أجزأه، أو تيمم للجنازة أو ما هو من جنس الصلاة أجزأه ذلك). (السمرقندي: 1993، ص93).

وفي بلغة السالك: (إذا نوى المحدث مطلق الطهارة أجزأه ذلك، لأن فعله دليل على رفع الحدث). (الصاوي: 1995، ص82).

قال النووي: إذا نوى مطلق الوضوء أو الطهارة صح ذلك. (النووي: بدون سنة النشر، ص93).

وفي المغني: (إذا نوى مطلق الوضوء أو الطهارة جاز، لأن الوضوء والطهارة تنصرف إلى المشروع). (ابن قدامة: 1994، ص93).

الظاهرية: لا تجزئ النية بمطلق الطهارة فلا بد من تعيين النية لكل حدث سواء الوضوء أم الجنابة، وقالوا لا يجزئ أحدهما دون الأخر ولا صلاة دون صلاة. (ابن حزم: بدون سنة النشر، ص 73).

الفرع الرابع:

إذا لم ينو الطهارة الشرعية لم يرتفع حدثه:

اتفقت كلمة الفقهاء بما فيهم الظاهرية على أن المحدث إن لم ينو الطهارة الشرعية حسب ما طلب الشارع عند القيام بالفعل سواء الوضوء أو غسل الجنابة أو الحيض أو النفاس لم يرتفع الحدث، لأن الطهارة مقصودة بالنية وبدون نية إزالة الحدث يعتبر الأمر تلاعبا وعبثا كمن دخل البحر جنبا لا يريد رفع الحدث فعندها لا يرتفع حدثه. (السمرقندي: 1993، ص39، الصاوي: 1995، ص82، ابن رشد: 1982، ص8–9، النووي: بدون سنة النشر، ص93، ابن قدامة: 1994، ص93).

وهذه نبذة من أقوالهم:

جاء في الفتاوى الهندية: (إذا تيمم لا يريد عبادة كالصلاة بل يريد رد السلام أو سجدة الشكر لا يصح عند أبي حنيفة وأبي يوسف ولا يصلي بها الصلاة المكتوبة). (أنظر: الشيخ نظام وجماعة: 1990، ص26).

وقال الإمام مالك: لو أن رجلا دخل نهرا فاغتسل فيه ولا يتعمد غسل الجنابة لم يجز ذلك عنه فإن صلى أعاد الصلاة. (أنظر: الإمام مالك: بدون سنة النشر، ص32).

وعند الشافعية: إن لم ينو الطهارة الشرعية لم يرتفع حدثه، ولو نوى بوضوئه الصلاة في وقت الكراهة. المراد النفل المطلق لم يصح لتلاعبه. (أنظر: النووي: بدون سنة النشر، ص93).

وفي المغني: (إن لم ينو الطهارة الشرعية لم يرتفع حدثه). (أنظر: ابن قدامة: 1994، ص93).

والظاهرية قولهم واحد في جميع الأمور الفرعية: لا بد من وجود النية الشرعية المعينة لكل طهارة.

الفرع الخامس:

إذا نوى إبطال الطهارة:

ذهب الشافعية إلى أن المحدث إذا نوى إبطال الطهارة أثناء العمل لم يبطل ما تقدم غسله والباقي من الأعضاء يحتاج إلى نية جديدة، ولو نوى إبطال الطهارة في أثنائها لم يبطل ما تقدم منها.(النووي: بدون سنة النشر، ص93، العزامي: بدون سنة النشر، ص107–106).

وعند المالكية: إذا تلفظ خلال الوضوء أو الغسل وقال أبطلت غسلي يبطل على الراجح عندهم، وان قرن بين أعضاء الوضوء مختارا الإبطال وهو قادر عليها، بطل فعله السابق وعليه إعادة الوضوء بنية صحيحة. (الصاوي: 1995، ص82).

الفرع السادس:

الجمع بين الوضوء أو الغسل وبين التبرد أو النظافة أو التعليم:

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة بخلاف الظاهرية: على أنه إذا نوى المحدث رفع الحدث وجمع معه غيره من تبرد أو نظافة أو قصد تعليم غيره أو إزالة نجاسة على عضو من الأعضاء صح غسله، لأن النية المقصودة هي الأولى وهي رفع الحدث وقد تحققت، ولا يضر معها غيرها، لأنه أمر بغسل جسمه بقصد الطهارة وقد حدث، أما إذا نوى التبرد أو النظافة أو غير ذلك ولم ينو الطهارة الشرعية فلا يرفع حدثه عند جميع الفقهاء (السرخسي: 1986، ص94، الصاوي: 1995، ص82، النووي: بدون سنة النشر ،ص93، ابن مفلح: 1980،ص118).، قال الحنفية: إذا انغمس جنب في بئر ليخرج منها دلوا لم يجزئه من الغسل في قول أبي يوسف وفي قول محمد يجزئه، وعند أبي حنيفة لا يجزئه لأن النية المقصودة لم تتحقق. (السرخسي: 1986، ص94، الشيخ نظام وجماعة: 1990، ص26).

رأي الظاهرية:

لا يصح أن يجمع بين نية الطهارة وغيرها ولا الوضوء وغيره، ولا أن يقصد صلاة دون صلاة، فعندهم يشترط أن تكون النية متعينة لعبادة مقصودة بعينها. (ابن حزم: بدوم سنة النشر، ص73) .

رد ابن حزم على الجمهور:

رد ابن حزم على القائلين بأنه لا يضر الجمع بين الوضوء أو إزالة الحدث مع النظافة أو التبرد أو التعليم بنية واحدة فقال: لا يجزئ الوضوء إلا بنية الطهارة سواء للفرض أو النفل، فلا يجزئ أحدهما دون الأخر ولا صلاة دون صلاة. (ابن حزم: بدون سنة النشر، ص73) .

واستدل ابن حزم بما يأتي:

1. قوله تعالى (يأيها الذين أمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين) (سورة المائدة: آية 6).

   قال إن حجة الحنفية: أنه أمر بغسل جسده أو أعضائه وقد فعل ما أمر به، وقالوا قسنا ذلك على إزالة النجاسة لأنها تجزئ بلا نية، قال أبو يوسف: إن انغمس جنب في بئر ليخرج دلوا منها لم يجزه ذلك من غسل الجنابة، وقال محمد بن الحسن يجزيه ذلك.

2. قال ابن حزم: احتجاجهم بأنه أمر بغسل جسمه وقد فعل، إنه ما أمر بغسلها إلا بنية القصد والتقرب إلى الله تعالى لقوله عز وجل (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء) (سورة البينة: آية5).

3. الحديث الشريف (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى). (سبق تخريجه ص5).

قال يفهم من الآية الكريمة أن عموم الكل عمل لا يصح أن يخص به عمل دون آخر، أما قياسهم ذلك على النجاسة فباطل والقياس كله باطل، ودعواهم أن غسل النجاسة يجزئ بلا نية باطل، بل كل تطهير للنجاسة ناتج عن أمر الشارع بذلك على صفة معينة فلا يجزئ إلا بالنية لحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد). (النووي: 1978، ص160 أقضية).

وكذلك لماذا قاسوا الوضوء والغسل على النجاسة والأولى قياسه على التيمم، وكما قستم التيمم على الوضوء فكل واحد منهما يحتاج إلى نية. (ابن حزم: بدون سنة النشر، ص74-73) .

خلاصة رأي ابن حزم: أن الوضوء والغسل لا بد لكل واحد منهما من نية صحيحة لا شك فيها ولا خلط، وأن لا يجمع بين الوضوء أو الغسل عملا آخر.

الترجيح: الغريب أن ابن حزم رد على الحنفية بقولهم إن الوضوء يجزئ بنية التبرد والتنظيف ولم يشمل رده الشافعية والمالكية والحنابلة علما بأنهم يشاركون الحنفية في هذا الرأي، ولم يقل بجواز ذلك إلا محمد بن الحسن خلافا لأبي يوسف وأبي حنيفة، حيث يتفق قولهم مع الجمهور بأنه إذا نوى الوضوء أو الغسل وجمع معه غيره ارتفع حدثه، ورأي الجمهور هنا رأي له وجاهته وهو الراجح حيث أن نية العبادة الأصلية وهي الطهارة تحققت وصحت كاملة بالنية المقصودة لذلك، ولا يمنع هذا ما يرافق رفع الحدث من تبرد أو نظافة أو تعليم لأن هذه الأعمال غير مقصودة بالنية أصلا، لكن لو قام بهذه الأعمال دون نية الوضوء أو الغسل لا يصح عمله ولا يرتفع حدثه، والله أعلم.

المبحث الثاني: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: النية في الصلاة وفيه عدة فروع:

الفرع الأول: تعيين النية للفرض فلا تصح بنية مطلقة:

اتفقت كلمة الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية على أنه لا بد من تعيين النية في الفرض، فلا تصح صلاة الفريضة بنية مطلقة، لأنها عبادة مخصوصة بوقت حدده الشارع فلا تجزيء إلا بنية معينة تخص كل فريضة.

قال الحنفية: ينبغي على المصلي تعيين النية، ولا يكفي مطلق النية، فلو نوى فرضا دون تعيينه لم يصح.(السمرقندي: 1993، ص125، النسفي: ص482).

وقال المالكية: إذا كانت الصلاة فريضة أو نافلة مقيدة بسبب كالجمعة والكسوف لا بد من تعيين النية، فإذا عينها ثم أراد ردها لم تجز. (العدوي: بدون سنة النشر، ص226).

وعند الشافعية: النية من أركان الصلاة وهي فعل قلب حقيقتها القصد ويجب تعينها، ولا تصح الجمعة بنية مطلق الظهر وإذا قلب المصلي الفريضة إلى نافلة بلا سبب فالأظهر البطلان. (النووي:1992، ص337، الرملي: 1967، ص450-451).

وقال الحنابلة: ومن عليه صلاة فائتة فنوى مطلق الصلاة الفائتة ولم يعين نوعها لم يجزيه. (ابن مفلح:1985، ص40).

وقال ابن حزم: لا تصح الصلاة بينة مطلقة سواء كانت فريضة أم نافلة. (المحلى بدون سنة النشر، ص73-74).

الفرع الثاني: نية قطع الصلاة:

اتفقت كلمة فقهاء المذاهب الأربعة مع الظاهرية: على أن نية قطع الصلاة تبطل الصلاة، لأن قطع النية مبطل للعبادة، وصلاة الفرض لا بد لها من نية خاصة معينة كما قال الفقهاء سابقا، فإذا خالف المصلي ونوى قطعها بطلت صلاته، ولو كان إماما بطلت صلاة من كان خلفه.

قال الحنفية: فالصلاة عبادة واحدة لا تتجزأ والنظر إلى ابتدائها، أي إلى أصل النية. (ابن عابدين: 1979، ص377).

وعند الشافعية: يشترط أن لا ينقض النية أثناء الصلاة، فلو نوى الخروج منها بطلت بلا خلاف لأنها شبيهة بالإيمان، ولو تردد أن يخرج أو يستمر في صلاته لا يصح ذلك لأنه بذلك يناقض النية المعينة قال إمام الحرمين: (لو نوى المصلي الخروج من الصلاة أو علق الخروج بشيء في صلاته بطلت على الصحيح). (النووي: 1992، ص337، النووي: بدون سنة النشر، ص279، السيوطي:1987، ص38).

وقال الحنابلة: إذا شرع بفريضة ثم قلبها إلى فريضة أخرى بطلت الصلاتان ، وإذا صلى صلاة رباعية ثم سلم من ركعتين يظنها الفجر أو الجمعة ثم ذكر بطل فرضه لأنه بفعله الثاني قطع النية. (ابن مفلح: 1980، ص417، ابن مفلح: 1985، ص396-397).

رأي الظاهرية واضح ومعلوم في كل العبادات لا بد من تعيين النية وقطعها مبطل للعبادة أيا كانت.

الفرع الثالث: الشك والخلط في النية:

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الشك أو الخلط بالنية مبطل للصلاة، ووافقهم الحنفية بالخلط أنه مبطل، وخالفوهم بالشك بأنه لا يبطل الصلاة الأولى أو المكتوبة.

قال الحنفية: أما الخلط بالنية إذا قال المسبوق إذا كان الإمام في الأولى اقتديت به وان كان في الأخيرة ما اقتديت به لا يصح ذلك. (الشيخ نظام وجماعة: 1990، ص67).

أما بالنسبة للشك: قالوا: إذا صلى المكتوبة فظن أنها تطوع فصلى بنية التطوع أو النافلة حتى فرغ منها، تقع المكتوبة، ولو نوى الظهر ثم نوى التطوع أو الفائتة وكبر ليخرج منها عن الأولى ويدخل في الثانية يصح ذلك، لأنه بالتكبير خرج من النية الأولى ودخل في الثانية. (المرجع السابق: ص67).

وعند المالكية: إذا دخل رجل والجماعة قائمة فنوى العصر وهم يصلون الظهر فصلاته فاسدة وعليه الإعادة، (الإمام مالك: بدون سنة النشر، ص104) قال الحطاب (من شك في دخول الوقت لم يصل وليجتهد حتى يتحقق وان تبين الوقوع قبله أعاد، فلا يصح إيقاع الصلاة إلا بعد تحققه، بحيث لا يتردد فيه بعلم أو ظن) (أنظر: الحطاب: 1992، ص405).

قال الماوردي (4) (إذا شك المصلى في النية هل للظهر أم العصر لم يجزئه عن واحدة منها)، ولو نوى فريضة أو سنة ثم خالفها إلى فريضة أو سنة أخرى بطلت الأولى والثانية بلا خلاف عندهم. (النووي: 1992، ص377، ابن عبد السلام: ص215).

وقال الحنابلة: سئل الإمام أحمد عن إمام صلى بقوم العصر فظنها الظهر ثم ذكر فقال: يعيد الصلاة، وقالوا: إذا شرع بفريضة ثم قلبها نافلة أو فريضة أخرى بطلت الصلاتان. (ابن مفلح: 1980، ص417-418).

وعند الظاهرية: جاء في المحلى (من خلط نية فرض بفرض آخر لا يصح مطلقا). (ابن حزم: بدون سنة النشر، ص174).

الفرع الرابع: قلب الفريضة نافلة:

للفقهاء قولان في ذلك:

الأول: الحنفية والحنابلة ذهبوا إلى القول بأن المصلي إذا دخل الصلاة بنية الفريضة ثم قلبها إلى نافلة صحت صلاته بناء على أصل النية، وهي أداء الفريضة المعينة خالصة لله تعالى.

وذهب الحنفية والحنابلة إلى القول: بأن المصلي إذا دخل الصلاة بنية الفريضة ثم قلبها إلى نافلة صحت صلاته بناء على أصل النية وهي الصلاة المشروعة.

4 الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد البصري ، أقضى قضاة عصره، من العلماء الباحثين، كان يميل إلى مذهب الاعتزال، من علماء الشافعية، نسبته إلى بيع ماء الورد، توفي في بغداد 450هـ، الزركلي : الأعلام :327/4.

قال الحنفية: ولو نوى صلاة الظهر ثم نوى التطوع أو الفائتة وكبر ليخرج من الأولى ويدخل في الثانية صح ذلك لأنه دخل بالنية الثانية.(الشيخ نظام وجماعة: 1990، ص67).

وقال الحنابلة: إذا نوى الفرض فبان له عدمه ينقلب نفلا لبقاء أصل النية.(ابن مفلح: 1985، ص397).

الثاني: قول المالكية والشافعية: ذهب أصحاب هذا القول إلى أن المصلي إذا قلب الفريضة إلى نافلة وغير النية لم تصح صلاته وعليه الإعادة، لأن النية معينة لا تقبل القلب والتغيير، وكل صلاة سواء كانت فرضا أم نفلا لا بد لها من نية معينة مقصودة في قلب الناوي.

قال المالكية: إذا كانت الصلاة فريضة أو نافلة مقيدة لا بد من تعيينها، فإذا عينها ثم ردها لم يجز. (العدوي: بدون سنة النشر، ص260).

وقال الشافعية: إذا قلب المصلي الفريضة إلى نافلة بلا سبب فالأظهر البطلان، وتصح الصلاة بنية القضاء حال النسيان، أما إذا قصد التلاعب لا تصح قطعا. (النووي: 1992، ص377).

الترجيح: يرى الباحث أن الرأي الراجح هو القول الثاني قول المالكية والشافعية، لأن النية ينبغي أن تكون معينة سواء فرضاً أو نفلاً وأن أصحاب القول الأول قالوا فيما مر سابقا يجب تعيين النية، لأن الصلاة عبادة محددة تحتاج إلى نية معينة فكيف يصح قلب النية، والمقصود من النية أصلا هو التعيين والقصد، ولا شك أن قلب النية هو من باب التلاعب والعبادة المقصودة بعينها لا تحتمل تغيير النية، والله أعلم.

الفرع الخامس: هل النافلة تحتاج إلى تعيين؟

يصح قلب الفريضة إلى نافلة عند الحنفية والحنابلة كما مر في الفرع السابق، ويصح أن يدخل النافلة بأي نية كانت فلو نوى الظهر ثم نوى النافلة وكبر صحت صلاته، ولو نوى بصلاة قبل وقتها ثم قلبها نافلة جاز ذلك ، وعليه فلا يشترط تعيين النية للنافلة. (الشيخ نظام وجماعة: 1990، ص67، ابن مفلح: 1980، ص417-418).

وعند المالكية والشافعية: لا بد من تعيين النية للنافلة المقصودة، أما إذا كانت غير معينة فلو نوى مطلق الصلاة صحت، أما إن قصد التلاعب فلا تصح. (العدوي: بدون سنة النشر، ص226، النووي: 1992، ص377).

رأي الظاهرية: لا بد من تعيين النية للفرض والنفل على حد سواء. (المحلى: بدون سنة النشر، ص174).

الخلاصة: مما تقدم من أقوال الفقهاء يتبين للباحث أن الصلاة عبادة مقصودة للشارع مخصوصة بوقت معين وعليه تحتاج إلى نية معينة متحققة في القلب لتكون خالصة لله تعالى سواء أكانت فرضا أم نفلا أم قضاء، ولأن النية هي أصل فيها فلا يصح التلاعب بها.

المطلب الثاني:

النية في الصوم: وفيه فروع:

الفرع الأول: تعيين نية الصوم: للفقهاء قولان:

الأول: قول المالكية والحنابلة: ذهب أصحاب هذا القول بأنه يشترط في نية الصوم أن تكون معينة، لخصوص الصوم الذي شرع فيه مبيتة من الليل جازمة من غير تردد، لأن رمضان عبادة مخصوصة تثبت بظهور هلال رمضان، فلا بد من تعيين النية وعقدها لصوم الفرض، ولا يصح عندهم صيام رمضان بنية مطلقة. (القرافي: 2008، ص320، ابن تيمية: 1999، ص124).

وقال الإمام مالك (إنه لا بد من تعيين نية صوم رمضان فإذا صامه بنية مطلقة أو اعتقاد صوم غير صوم رمضان فإن ذلك مخالف لتعيين النية فلا يصح صومه). (ابن رشد: بدون سنة النشر، ص292، الخرشي: 1997، ص27).

وفي المغني:(يجب تعيين النية في كل صوم واجب، أي أن ينوي صيام غد من رمضان). (ابن قدامة: 1994، ص397).

الثاني: قول الحنفية والشافعية: ذهب أصحاب هذا القول إلى أن صوم رمضان يصح بنية مطلقة ولا يشترط عندهم تعيين النية، لأن الصوم يوافق صوم الفرض فلا ينصرف إلى غيره ولا يشرع فيه صوم آخر.

قال الحنفية: (إن صوم رمضان يصح بمطلق النية دون تقييد بوصف الفرض أو الواجب أو السنة، لأن رمضان لا يشرع فيه صوم آخر فيتعين الصوم للفرض لا لغيره). (ابن عابدين: 1979، ص375-377، الموصلي الحنفي: 1951، ص126).

وقال الإمام النووي: إذا نوى الصوم فتنصرف النية إلى صوم الفرض لا لغيره، لأن الصوم عبادة مقيدة بالشهر فلا يقع غيرها وعليه يصح الصوم بمطلق النية. (النووي: 1992، ص217).

الفرع الثاني: التردد في النية:

فيه قولان: قول الجمهور بأن التردد لا يصح، والقول الثاني للحنفية لا يضر بصحة الصوم.

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية بخلاف الحنفية إلى أن التردد في نية صيام رمضان لا يصح، لأنه يشترط في نية الصوم أن تكون معينة لخصوص الصوم الذي شرع فيه مبيتة من الليل جازمة من غير تردد، ولأنه صيام مفروض ومعلوم بدخول الشهر فلا يصح التردد في نيته.

قال المالكية: لا يصح الصوم إلا بنية جازمة، فلا يصح صوم غد إن كان من رمضان. (الخرشي: 1997، ص28، القرافي: 2008، ص320).

قال النووي: إذا تردد في النية فقال أصوم غدا من رمضان أو تطوعا أو أفطر لم يصح لا في الأول ولا في الآخر. (النووي: 1992، ص217).

وجاء في الفروع: (إذا تردد في الفطر أو قال سأفطر إذا وجدت طعاما أو أتم صومي، قيل يبطل لأنه لم يجزم بالنية). (أنظر: ابن مفلح: 1985، ص42).

الظاهرية: من مزج صوم الفرض بفرض آخر أو تطوع لم يجزه شيء من ذلك كله وبطل عمله كله. (ابن حزم: بدون سنة النشر، ص174).

القول الثاني: قول الحنفية: ذهب الحنفية إلى أن التردد في نية صوم رمضان لا يضر بصحة الصوم ولا يبطله، ذلك لأن صوم رمضان يصح بمطلق النية، لأن رمضان لا يشرع فيه صوم آخر. (النسفي: 1997، ص344).

جاء في حاشية ابن عابدين: (إن التردد في النية في صوم رمضان لا يقع ولو نوى التطوع لا يعتبر، لأن صوم رمضان يكون بمطلق النية دون تقييد بوصف فرض أو واجب أو سنة، لأن رمضان لا يشرع فيه صوم آخر فيتعين الصوم للفرض لا لغيره). (ابن عابدين: 1979، ص377-378).

الترجيح: يرى الباحث أن القول الأول قول جمهور الفقهاء هو الراجح لأن صوم رمضان عبادة مخصوصة بوقت هو دخول الشهر فلا بد له من نية معينة جازمة دون تردد أو شك، حيث ثبت فرض الصوم بظهور الهلال وعندها يجب على المؤمن عقد نية الصيام فلا يصح التردد بها لأن نفوس المؤمنين جميعا تترقب هلال رمضان بشوق وفرحة تنشرح لها القلوب، والله أعلم.

الفرع الثالث: قطع نية الصوم:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: قول المالكية والحنابلة: ذهبوا إلى القول أن الصائم إذا قطع نية الصوم أفطر وفسد صومه وعليه القضاء والكفارة ، لأنه بفعله هذا معتد على حرمة الصوم بقطع النية، قال الإمام مالك: لو أن رجلا نوى الإفطار صبيحة رمضان دون أن يأكل أو يشرب حتى غابت الشمس عليه القضاء والكفارة، وكذلك إن أصبح ينوي الإفطار في رمضان ثم نوى الصيام قبل طلوع الشمس قال ابن القاسم: عليه القضاء والكفارة. (الإمام مالك: بدون سنة النشر، ص221).

وجاء في المغني: (فإذا نوى الإفطار في صوم الفرض أفطر وفسد صومه وهذا ظاهر المذهب). (أنظر ابن قدامة : 1994، ص27).

القول الثاني: قول الحنفية والشافعية: ذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن نية قطع الصوم لا تضر بصحة الصوم لأن المعتبر عندهم أصل النية ولا تتصرف إلا إلى صوم الفرض دون غيره، فلو قال سأفطر ولم يتناول المفطرات لا يفسد صومه ويبقى على نية صيام الفرض.

قال الحنفية: إذا صام بنية التطوع أو النذر في رمضان فإنه يقع عن الفرض ولا عبرة لنية التطوع عندنا، ولو صام بنية واجب آخر كالكفارات يقع ذلك عن رمضان، لأن صوم الفرض تعين بتعيين الشرع فلا ينصرف إلى غيره. (السمرقندي: 1993، ص348).

وقال الشافعية: بالنسبة للصائم والمعتكف إذا جزم بنية الخروج من العبادة أو في أثنائها فالذي عليه المذهب أنه لا يبطل الصوم والاعتكاف، وقالوا أيضا: أما إذا رفض نية الفرض عن الصوم الذي هو فيه فالأصح بقاؤه على صيامه، لأن الأصل صوم الفرض فلا يقع غيره.(النووي: بدون سنة النشر، ص285، النووي: 1992، ص217).

الترجيح: يرى الباحث أن القول الأول هو الأرجح لأن الصوم عبادة مقيدة بشهر رمضان، ولا بد لها من نية معينة جازمة فإذا قطعها بطل صومه، لأن قطع النية يعني الخروج منها، والعبادة يدخل فيها بالنية وهي التي تميز الفرض عن النفل والعبادة عن العادة، والعبادة المقصودة لا تتحقق إلا بنية جازمة وعليه فلا تلاعب بالنية في أداء الفرائض والله أعلم.

الفرع الرابع: صيام يوم الشك ظاناً أنه من رمضان:

اختلف الفقهاء على قولين:

القول الأول: لا يصح صيامه وهو قول الجمهور من المالكية والشافعية وفي أحدى الروايتين عن الحنابلة:

قال المالكية: إذا صام يوم الشك ظانا أنه من رمضان فوافق صيامه رمضان لم يجزه لعدم تعيين النية والجزم بها. (العدوي: بدون سنة النشر، ص180).

وقال النووي: (إذا قال أصوم غدا من رمضان أو تطوعا أو أفطر لم يصح صومه، وإذا قال أصوم غدا من رمضان فان لم يكن من رمضان فهو تطوع فالظاهر أنه لا يصح صومه).(النووي: 1992، ص217).

وجاء في المغني: (ولو نوى ليلة الشك إن كان غدا من رمضان فأنا صائم فرضا وإلا فهو نفل لم يجزئه على الرواية الأولى) (أنظر: ابن قدامة: 1994، ص95).

القول الثاني: يصح صيامه وهو قول الحنفية ورواية عن الحنابلة:

قال الحنفية: أما المخالفة في وصف النية كأن ينوي إن كان الغد من رمضان أصوم عنه وإن كان من شعبان أصوم عن واجب آخر فهذا مكروه وإن تبين أنه من رمضان فإنه يقع عنه في كلا الوجهين. (الموصلي الحنفي: 1951، ص127، الشيخ نظام وجماعة: 1990، ص200).

وقال الحنابلة في الرواية الثانية: إن كان غدا من رمضان فأنا صائم فرضاً وإلا فهو نفل يجزيه في الرواية الأخرى لأنه قد نوى الصوم ونية الصوم لم تختل وإنما أخطأ في الوقت (ابن قدامة: 1994، ص97).

الترجيح: يرى الباحث أن القول الأول هو الراجح وهو قول جمهور الفقهاء، لأن الصوم عبادة تحتاج إلى نية معينة فلا يصلح فيها الشك والتردد أو الخلط، فيوم الشك لم تثبت فيه رؤية الهلال ولا يصح صوم رمضان إلا بثبوت الرؤيا فإذا ثبتت يصبح الصوم لازما، وعندها تنعقد نية الصوم الجازمة والله أعلم.

المطلب الثالث: الحج:

وفيه عدة فروع:

الفرع الأول: التلبية إذا خالفت النية تصرف إلى ما نوى:

اتفقت كلمة الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى القول: بأن الحاج أو المعتمر إذا لبى بنسك ونوى الآخر فالعبرة بالنية لا بالتلبية، وكذلك لا عبرة باللفظ إذا خالف النية، لأن النسك ينصرف إلى أصل النية فلا يقع خلافها.

قال الحنفية: لو لبى بالحج ينوي العمرة أو العمرة ينوي الحج يصرف إلى ما نوى، ولو نوى الحج فهذا بيان للأكمل وإلا فيصح الحج بمطلق النية، ولا يشترط التلفظ بها، وان الذكر باللسان حسن ليطابق الحكمة. (النسفي:1997، ص563، الشيخ نظام وجماعة: 1990، ص223، الحلبي: 1998، ص395).

وقال المالكية: الإحرام لا ينعقد إلا بالنية مع قول أو فعل متعلقا به، ومن خالف لفظه عقده فالعبرة بالنية لا باللفظ، فلو نوى الحج مفردا فغلط فنوى القران باللفظ لم يضره ذلك والعبرة بالنية ولا دم عليه. (الخرشي: 1997، ص143).

وقال الشافعية: إذا لبى بالعمرة ونوى الحج فهو حاج وبالعكس معتمر، ولو تلفظ بأحدهما ونوى القران فهو قارن، ولو تلفظ بالقران ونوى أحدهما فهو لما نوى (السيوطي:1987، ص43، النووي: 1992، ص335).

وقال الحنابلة: الواجب النية لا ينعقد الإحرام بغيرها، وعليها الاعتماد، فلو نطق بغير ما نواه فالعبرة لما نواه. (المقدسي: 2001، ص161، ابن قدامة: 1994، ص552).

الخلاصة:

يرى جماهير الفقهاء أن أصل النية هي التعيين بالقلب ولو خالف ذلك اللفظ لا يؤثر في صحة النية الأصلية، وعليه لو خالف ما تلفظ به النية فلا عبرة لذلك وإنما العبرة لأصل النية وقد تحققت.

الفرع الثاني: إدخال (5) العمرة على الحج أو العكس:

اتفق الفقهاء على جواز إدخال العمرة على الحج أو الحج على العمرة، وذلك قبل الشروع بأعمال العمرة.

قال الحنفية: إذا أدخل الحج على العمرة قبل أن يطوف للعمرة فهو قارن، وكذلك إذا أدخل العمرة على الحج قبل طواف القدوم فهو قارن. (ابن الهمام : بدون سنة النشر، ص198).

قال المالكية: قال ابن القاسم: فيمن أدخل العمرة على الحج لا شيء عليه ولا تلزمه العمرة وهو قول مالك (الإمام مالك: بدون سنة النشر، ص371).

وقال الحنابلة: إذا أدخل الحج على العمرة قبل الطواف فهو قارن، واستدلوا بحديث أم المؤمنين عائشة قالت: (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج وعمرة ومنا من أهل بحج) (أبو داود: 2009، ص191) ومن هنا قال الحنابلة أجمع أهل العلم على جواز الإحرام بأي نسك. (ابن قدامة: 1994، ص232).

وعند الظاهرية: يجوز إدخال الحج على العمرة والعمرة على الحج. (ابن حزم: بدون سنة النشر، ص174).

الفرع الثالث: فسخ الحج إلى عمرة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية بعدم جواز فسخ الحج إلى عمرة، لكن يمكن إدخال العمرة على الحج والحج على العمرة كما سبق في الفرع الثاني.

قال الحنفية: إن فسخ الحج إلى عمرة هو خاص بفعل الصحابة رضوان الله عليهم حيث فعلوا ذلك وجعلوه عمرة بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك لمن لم يسق الهدي، ثم لم يكن المقصود بإحرام الحج ليفعل به عمرة بفسخه وهذا دليل ترك الناس فسخ الحج إلى عمرة .(ابن الهمام: بدون سنة النشر، ص299، الموصلي الحنفي: 1951، ص159).

قال الإمام النووي: إذا أحرم بالحج لا يجوز له فسخه وقلبه عمرة، وإذا أحرم بالعمرة لا يجوز له فسخها حجا لا لعذر ولا لغيره، وسواء ساق الهدي أم لا هذا مذهبنا وعامة الفقهاء، وعليه جمهور العلماء من السلف والخلف بخلاف الحنابلة القائلين بالجواز. (النووي: بدون سنة النشر، ص167).

5- إدخال: التداخل عبارة عن دخول شيء في شيء آخر .(الجرجاني،1995،ص54).

وقال المالكية: إن فسخ الحج إلى العمرة لا يجوز عند أكثر علماء الأمة من الصحابة ومن بعدهم.

أدلة الجمهور: استدلوا:

1. قوله تعالى: (وأتموا الحج والعمرة لله) (سورة البقرة: آية 196) يعني ذلك لأنه دخل بإحرامه هذا في الحج فلا يصح فسخه إلى عمرة، ولا نعرف من الصحابة من يجيز هذا الفسخ بل خص به أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث روي عن عثمان بن عفان أنه قال: متعة الحج كانت لنا ليست لكم، والمقصود هنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهم عام حجه بفسخ الحج إلى العمرة . (ابن عبد البر: 1993، ص95).

2. الحديث الشريف (قلت يا رسول الله أرأيت فسخ الحج إلى العمرة لنا خاصة أم للناس عامة فقال صلى الله عليه وسلم بل لكم خاصة). (ابن حنبل: 1992، صفحة 14 حديث رقم 14116، ابن ماجة: بدون سنة النشر، ص198، رقم:2489، النسائي: 1991، ص366 رقم: 3788).

القول الثاني: قول الحنابلة والظاهرية: ذهبوا إلى القول بجواز فسخ الحج إلى عمرة، وان كان الإحرام عمرة فإدخال الحج عليها جائز قبل الطواف.(ابن قدامة: 1994، ص252، ابن حزم: بدون، ص101-104).

أدلتهم: استدل الحنابلة على جواز فسخ الحج إلى عمرة بالسنة المشرفة كما يأتي:

1. حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: قالت (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليفعل ومن أراد أن يهل بحج فليهل ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل قالت عائشة: فأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بحج وأهل به ناس معه وأهل ناس بالعمرة والحج وأهل ناس بعمرة وكنت فيمن أهل بالعمرة) (النووي:1978، ص143، أبو داود: 2009، ص191، رقم 1779).

2. حديث جابر بن عبد الله: قال (فقدم النبي صلى الله عليه وسلم صبح رابعة مضت من ذي الحجة فأمرنا أن نحل قال عطاء قال: حلوا وأصيبوا النساء.... ولولا هدي لحللت كما تحلون، قال سراقة بن مالك يا رسول الله ألعامنا هذا أم لأبد فقال لأبد) (النووي: 1978، ص165، النسائي:1991، ص367 رقم 3789، أبو داود: 197، 2009، رقم 1778، ابن ماجة: بدون، ص196، رقم2980).

قال الحنابلة: هذه الأدلة تبين أنه يصح صرف الإحرام لما شاء سواء لحج أو عمرة، وإن جهل إحرامه جعله عمرة، وان أحرم بحجتين أو عمرتين انعقدت واحدة، وإذا أحرم وفسخ الحج إلى عمرة جاز وعليه دم التمتع. (الفتوحي الحنبلي: بدون سنة النشر: ص247).

وقال الظاهرية: إن جواز فسخ الحج إلى العمرة باق للأبد، لقوله صلى الله عليه وسلم (لأبد) لا ينسخه شيء إلى يوم القيامة. (ابن حزم: بدون سنة النشر، ص101-102).

رد الجمهور على الحنابلة:

قال الإمام النووي: لا يجوز فسخ الحج إلى العمرة وهذا مذهبنا ورأي جمهور العلماء من السلف والخلف، ورد على أدلة الحنابلة كما يأتي:

1. حديث جابر وسؤال سراقة بن مالك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لأبد ، قال النووي: فأمرهم الرسول صلى الله عليه وسلم أن يجعلوها عمرة إلا من كان معه الهدي لقوله صلى الله عليه وسلم: (لولا الهدي الذي معي فعلت كما فعلتم قال فأحللنا). (النووي: 1978، ص167). وان هذا الفسخ كان خالصا للصحابة، وإنما أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ليبين جواز الإحرام بالعمرة في أشهر الحج مخالفا بذلك الجاهلية التي كانت تحرم بالعمرة في أشهر الحج. (النووي: بدون سنة النشر، ص167).
2. ورد النووي على حديث جابر بن عبد الله وسؤال سراقة (يا رسول الله ألعامنا هذا أم لأبد فقال: لأبد) أن المقصود بقوله صلى الله عليه وسلم لأبد: هو جواز العمرة في أشهر الحج للأبد، لا فسخ الحج إلى العمرة. (المرجع السابق: ص168).

الترجيح: بعد هذا العرض لأقوال الفريقين يتبين للباحث أن القول الأول وهو رأي جمهور الفقهاء وعلماء السلف والخلف هو الرأي الراجح، لأن الأدلة تبين جواز العمرة في أشهر الحج وكذلك جواز الإحرام بأي الأنساك كما مر في الهدي النبوي، وان فسخ الحج إلى عمرة كان خاصة بالصحابة رضوان الله عليهم لقول النبي صلى الله عليه وسلم (لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي) (النووي: 1978، ص163) والله أعلم.

الخاتمة ونتائج البحث:

بعد هذا العرض لموضوع التشريك في النية والاطلاع على أراء الفقهاء في المسائل المختلفة والتي شملت الطهارات والعبادات حيث خلص الباحث إلى ما يأتي:

1. النية هي العزم والقصد والتقرب إلى الله تعالى بالعمل ومحلها القلب.
2. النية تدخل في العبادات لتمييز العبادة عن العادة والفريضة عن النافلة.
3. باتفاق الفقهاء لا بد من تعيين النية للعبادات المقصودة من الشارع الحكيم.
4. ينبغي أن تتحقق النية في قلب المسلم للدخول في العبادة دون خلط أو شك.
5. النية هي القصد القلبي بالعمل ولا يشترط التلفظ بها عند جمهور الفقهاء.
6. النية المقصودة للعبادة لا تلاعب بها فإن قصد التلاعب أو العبث بطلت العبادة.
7. على المسلم أن يستحضر النية للدخول في العبادة وأن تكون خالصة لله تعالى.
8. على المسلم طرح الشك ووساوس الشيطان عند استحضار النية، وأثناء العبادة.
9. لكثرة هموم الناس وسيطرة الدنيا على قلوبهم في هذه الأيام فإنهم يدخلون في العبادة دون استحضار النية الخالصة، ويغلب عليهم الشك والوسوسة .
10. على المسلمين طرد الدنيا من قلوبهم عند الإقبال على الله في عباداتهم، خصوصا الصلاة المكتوبة، لأنها عمود الدين، وعبادة يومية تستريح لها النفوس وتطمئن القلوب، علاوة على الخشوع، لأن المصلي يقف بين يدي ملك الملوك رب العالمين الذي تخضع له الرقاب وتذل له النفوس.

مراجع البحث

- القران الكريم.
- البغوي، الحسين: (1997). التهذيب، بيروت، دار الكتب العلمية ط1،ج1، لبنان.
- ابن تيمية، تقي الدين: (1999). المحرر في الفقه، بيروت – دار الكتب العلمية، ط1، ج1، لبنان.
- البهوتي، الشيخ منصور: (2009). كشاف القناع، بيروت، دار الكتب العلمية، ط2،ج1، لبنان.
- ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين. بدون، فتح الباري، القاهرة، المكتبة السلفية، ج3، مصر.
- ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين (1984). تهذيب التهذيب، بيروت–دار الفكر، ط1/ج6، لبنان.
- ابن حزم، علي. المحلى القاهرة، دار التراث، ج1، مصر.
- الحطاب، محمد (1992). مواهب الجليل المغرب، دار الفكر، ط3،ج1، المغرب.
- الحلبي، إبراهيم (1998). مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر بيروت، دار الكتب العلمية، ط1،ج1 لبنان.
- ابن حنبل، الإمام أحمد (1999). المسند بيروت، مؤسسة الرسالة، ط2, ج22.
- الجرجاني، محمد (1995). التعريفات، بيروت، دار الكتب العلمية.
- الجزائري، أبو بكر (1968). مختار الصحاح ، بيروت، دار الكتاب العربي، بيروت ج 1 لبنان.
- الخرشي، محمد (1997). حاشية الخرشي، بيروت – دار الكتب العلمية، ط1،ج1 لبنان.
- ابن رجب الحنبلي، زين الدين. جامع العلوم والحكم بيروت، دار المعرفة، ج1 لبنان.
- ابن رشد الحفيد، محمد (1982). بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بيروت، دار المعرفة، ط6،ج1، لبنان.
- الرملي، محمد (1967). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، القاهرة، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأخيرة ج1، مصر.
- أبو داود، سليمان (2009). السنن بيروت، دار الرسالة العالمية، طبعة خاصة، ج3, لبنان.
- الزركلي، خير الدين (1984). الأعلام – دار العلم للملايين، بيروت، ط6،ج4، لبنان.

- السرخسي، محمد (1986). المبسوط – بيروت، دار المعرفة، ج1 لبنان.
- السمرقندي، علاء الدين (1993). تحفة الفقهاء بيروت – دار الكتب العلمية، ط2،ج1 ، لبنان.
- السيوطي، الإمام جلال الدين (1987). الأشباه والنظائر، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1,ج1، لبنان.
- الصاوي، أحمد (1995). بلغة السالك لأقرب المسالك، بيروت – دار الكتب العلمية، بيروت، ط1،ج1، لبنان.
- الطبري، محمد (1997). تفسير الطبري المسمى: جامع البيان عن تأويل آي القران، دمشقن، دار القلم، ط1،ج7 سوريا.
- ابن عابدين، محمد (1979). حاشية رد المحتار على الدر المختار(حاشية ابن عابدين) بيروت– دار الفكر، ط2،ج1، لبنان.
- العدوي، أحمد، حاشية العدوي. بيروت –المكتبة الثقافية، ج1، لبنان.
- العزامي، سلامة. تنوير القلوب في معاملة علام الغيوب، بيروت – دار إحياء التراث العربي، لبنان.
- العيني، محمود (1990). البناية شرح الهداية، بيروت – دار الفكر، بيروت، ط1،ج1، لبنان.
- الغزالي، محمد (2000). إحياء علوم الدين، القاهرة– دار الوثائق، ط1،ج1.مصر.
- الفتوحي الحنبلي، محمد. منتهى الإرادات بيروت –عالم الكتب، ج1، لبنان.
- الفيروز أبادي، محمد. القاموس المحيط بيروت – دار الجيل، ج4، لبنان.
- القرافي، أحمد (2008). الذخيرة في فروع المالكية، بيروت – دار الكتب العلمية، ط2،ج1، لبنان.
- القرطبي، محمد. تفسير القرطبي المسمى (الجامع لأحكام القران) بيروت – دار الكتاب العربي،ج20، لبنان.
- القفال، محمد (1988). حلية العلماء عمان – مكتبة الرسالة الحديثة، ط1،ج1، الأردن.
- ابن قدامة، عبد الله (1994). المغني على مختصر الخرقي بيروت – دار الكتب العلمية، ج1، لبنان.
- ابن قيم الجوزية، محمد. أعلام الموقعين بيروت – دار الجيل، ج 1، لبنان.
- ابن قيم الجوزية، محمد (1973). الفوائد بيروت – دار الكتب العلمية ، ط2، ج1، لبنان.

- الكاساني، علاء الدين (1982). بدائع الصنائع، بيروت، دار الكتب العلمية، ط2،ج1، لبنان.
- ابن ماجة، محمد، السنن. بيروت، دار الرسالة العالمية، ج4، لبنان.
- الإمام مالك، مالك بن أنس. المدونة، بيروت، دار صادر، ج1، لبنان.
- المرغناني، برهان الدين (2011). الهداية، القاهرة، دار السلام للطباعة والنشر، ط1،ج1، مصر.
- ابن مفلح، إبراهيم (1980). المبدع في شرح المقنع – دمشق، بيروت، المكتب الإسلامي، سوريا، لبنان.
- ابن مفلح، محمد (1985). الفروع، بيروت، عالم الكتب، ط4، ج1، لبنان.
- المقدسي، إبراهيم (2001). العدة شرح العمدة، مكة المكرمة، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1، السعودية.
- المصطفوي، حسن (2009). التحقيق في كلمات القرآن الكريم، مركز نشر آثار العلامة ط3 القاهرة.
- ابن منظور، جمال الدين (1990). لسان العرب، بيروت، دار صادر، ط1،ج5، لبنان.
- الموصلي، عبد الله (1951). الاختيار لتعليل المختار، القاهرة، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط2،ج1، مصر.
- النسائي، أحمد (1991). السنن الكبرى،بيروت، دار الكتب العلمية، ط1،ج2،لبنان.
- النسفي، عبد الله (1997). البحر الرائق، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1،ج1، لبنان.
- ابن نجيم، زين العابدين (1980). الأشباه والنظائر، بيروت – دار الكتب العلمية.
- النووي، يحي (1992). روضة الطالبين، بيروت – دار الكتب العلمية، ط1،ج1، لبنان.
- النووي، يحي (1978). شرح صحيح مسلم، بيروت – دار الفكر ، ط3،ج1، لبنان.
- النووي، يحي. المجموع، جدة، مكتبة الإرشاد، ج1، السعودية.
- ابن الهمام، كمال الدين. شرح فتح القدير، بيروت– دار إحياء التراث العربي، ج1، لبنان.

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين،،،